[٣٤٢ – عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا) – مرتين أو ثلاثًا –، ثم قال: (إنما هي أربعة أشهر وعشر! وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول!).

٣٤٣ – فقال زينب – رضي الله عنها –: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها: دخلت حِفشًا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر عليها سنة، ثم تؤتى بدابة – حمار أو طير أو شاة – فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات! ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

الحفش: البيت الصغير. وتفتض: تدلك به جسدها].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم سلمة – رضي الله عنها وأرضاها – في قصة هذه المرأة التي أتت إلى رسول الله ﷺ تسأله وتستفتيه، وفي هذه الجملة دليل على فضل الصحابيات – رضي الله عنهن وأرضاهن –، وفضل هذه الأم حيث كانت معتنية بشأن بنتها.

في هذه الجملة دليل على مشروعية الإنابة في الفتوى، وأنه لا يجب على السائل أن يأتي ويسأل بنفسه إلا في حالات مخصوصة يحتاج فيها العالم إلى سؤاله والاستكشاف منه، ولا يمكن أن تظهر الفتوى إلا بمجيئه: فحينئذ يتعين عليه المجيء، ويجوز أن يستنيب الإنسان غيره في الفتوى، ولكن هذه الاستنابة تارة تكون لوجود العارض: كالشغل، وعدم القدرة على الاتصال بالعالم، وعدم معرفة طريقة الوصول إليه، فيستنيب من يسأل، ولا بأس بذلك أن تكون نائبًا عنه.

والحالة الثانية: أن يكون امتناعه لغرض محظور شرعًا، مثل: أن يتكبر أو يستنكف عن سؤال العلماء! فتجد بعض الناس تنزل به النازلة – خاصة من الأغنياء والأثرياء وذوي الوجاهة –، ولا يحب أن يذهب بنفسه يسأل، فيقول لك: اسأل لي العالم الفلاني، أو: اذهب إلى فلان واسأله. فمثل هؤلاء لا يستناب عنهم؛ لأن غرضهم غير شرعي، وهم مستنكفون عن سؤال العلماء، محتقرون لهم! فمثل هؤلاء يقال لهم: اذهب واسأل بنفسك! حتى يكون ذلك أبلغ في تعظيم شعائر الله، وعدم احتقار أهل العلم.

ويا لله! العجب حينما ترى الرجل إذا أراد أن يبني عمارته، أو يريد أن يفعل أمرًا في تجارته، أو شيئًا من دنياه: تجده يذهب بنفسه إلى الخبراء، وإلى المهندسين، وتقول له: قالوا كذا وكذا. فيقول: لا، أريدهم حتى أسألهم بنفسي! ويذهب ويجلس معهم، ولا يجد غضاضة أن يذهب إليهم في مكاتبهم، ولكن ما إن تنزل به نازلة قد يكون فيها بين الجنة والنار، وقد يكون فيها مسؤولًا عن أمر عظيم أمام الله ﷻ: إلا وجدت الأمر كأنه لا يعنيه – نسأل الله السلامة والعافية –! وهذا من موت القلوب ﴿وَتَوَلَّواْ وَّٱسۡتَغۡنَى ٱللَّهُ﴾ فإن الذي يستغني عن الله ﷻ يستغني الله عنه، والله غني عن عباده ﷻ. فمثل هؤلاء إذا اشتمّ طالب العلم – أو الإنسان الصالح – منهم استنكافًا وتعاليًا عن أهل العلم: لا يتوكل عنهم؛ لأنهم يجرؤون على احتقار أهل العلم وانتقاصهم، ولذلك يقال لهم: اذهبوا فاسألوا. والأفضل لمثل هؤلاء – أيضًا – أن يُدلوا على أهل العلم لعل أن تكون هدايتهم وصلاح أمرهم في ذهابهم للعلماء.

واتفق لبعض الفضلاء – من المشائخ القضاة – أنه قال: حدثت لي حادثة غريبة، فذات يوم: كان رجل غني ثري، وعنده أموال، ونزلت به نازلة، فسأل أحد الموفقين من طلبة العلم، وقال له: ما حكم هذا الشيء؟ فقال له ذلك الرجل: لا أعلم حكم هذه المسألة، ولكن هناك الشيخ فلان يفتيك في هذه المسألة. فاتفق أنه جاءه وجلس معه، فحضرت الصلاة، وإذا بالمسألة طويلة، وفيها حقوق، وأراد الرجل أن يعرف ما الذي له وما الذي عليه، فقال

هذا الشيخ القاضي، قال له من باب الاستشارة، هذا لا علاقة له بالأحكام الشرعية، وإلا القاضي لا يأتي الناس ولا يفتيهم.

ومُنع الإفتاء للحكام　　في كل ما يرجع للأحكام

لكن هناك في المسائل والفتوى يوسع للقاضي، فقال هذ الشيخ القاضي قال له: قم فلِنصلي، ثم نرجع بعد صلاة المغرب ونتم هذا الأمر. فلما قام، قال: جئنا لنتوضأ وإذا بالرجل لا يعرف كيف يتوضأ! – نسأل الله السلامة والعافية –. فقد بلغ هذا المبلغ من العمر، وألهته – والعياذ بالله – أمواله حتى إنه لا يعرف كيف يتوضأ! قال: فعلمته الوضوء، وبينت له سنة النبي ﷺ، فتوضأ، ثم لما صلى: إذا به قد جلس في المسجد، وجلس يذكر الله ﷻ. فسبقه ذلك الشيخ، فجلس ينتظر أن يرجع، حتى أذن العشاء والرجل جالس في المسجد، ثم صلى العشاء، فلما صلى العشاء جلس وانتظر حتى خرج الناس من المسجد، قال: فجلسنا ننتظر، وإذا به يطيل المكث. فجاء وقال له: ما بك؟ قال: شعرت براحة وسعادة طالما بحثت عنها! إذا به ذلك المجلس الذي جلسه بعد الصلاة قد غير في حياته، ووجد شيئًا طالما تمناه وطالما رجاه، وكانت تلك فاتحة خير عليه، كل هذا بالاتصال بأهل العلم، فالاتصال بالعلماء وسؤال العلماء لا يأتي إلا بخير، ولا يأتي إلا ببركة وبر للإنسان، فهم القوم لا يشقى بهم جليس. فالشاهد من هذا: أن الرجوع إلى العلماء في الأصل هو الأصل: أن يسأل الإنسان لنفسه.

فقامت هذه المرأة واستنابت عن بنتها، وقبل النبي ﷺ هذه الاستنابة، وبين لها الحكم – صلوات الله وسلامه عليه –، واشتكت أن ابنتها في حدادها، وأنها قد أصيبت في عينها **[اشتكت عينها]** يعني: أنها أصابها مرض في عينها، ولا بد من الكحل علاجًا لها، وهذا يدل على أن السؤال وقع عن حالة ضرورة وحاجة، ومع ذلك منعها النبي ﷺ.

فمن أهل العلم من شدد – بناءً على هذا الحديث – وقال: لا تضع الكحل ولو كانت مريضة، ولو كانت محتاجة إليه. كما هو قول طائفة من السلف، وهو رواية عن الإمام مالك – رحمه الله –. ومن أهل العلم من جمع بين هذا الحديث وبين ترخيصه – عليه الصلاة والسلام – بأن الكحل أنواع، وأن ما رخص فيه النبي ﷺ هو النوع [...] من الصِبر الذي يوضع في الليل ويمسح في النهار. ومنهم من قال: إن النهي للكراهة في قوله: **[(لا، لا)]** لأن النبي ﷺ رخص بالكحل.

والصحيح: أن الكحل إذا كان مما لا زينة فيه. ما فيه زينة: كالكحل الفارسي – ونحوه – الأسود، وهو الإثمد الذي ورد فيه الفضل، كما في قول الشاعر: من سواد الإثمدِ. فالكحل الأسود هو الذي فيه الزينة، وهو – طبعًا – الذي فيه الدواء الذي قال عنه النبي ﷺ: (عليكم بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر). ففيه دواء وفيه جمال، فهذا النوع من أفضل أنواع الكحل، ويليه بعد ذلك: الكحل الأحمر، وهذا الكحل الأحمر أخف منه ودونه، وجماله دون جمال الكحل الأسود، وهو يعطي الوجه نضارة، وهو قريب من لون البشرة فيما إذا كان لونها ضاربًا إلى الحمرة. وأما إذا كان الكحل لا جمال فيه ولا زينة: فإنه يحمل على الرخصة، والأصل: أن المسلم يأخذ بالعموم؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل من المرأة: لم يقل لها: ما نوع الكحل؟ والقاعدة في الأصول: "أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال". "ترك الاستفصال" ما سألها النبي ﷺ: هل الكحل من النوع الأحمر أو الأصفر؟ مما هو دواء أو ليس بدواء؟ فهذا "ينزل منزلة العموم في المقال" أي: كأنه قال: "لا" أي: لا تكْحليها، سواء كان كحلًا ذا زينة أو لا زينة فيه. وهذا هو الأورع والأسلم، فإن وجدت ضرورة – فكما ذكرنا –: تضعه بالليل وتمسحه بالنهار، وتحرص على أن يكون كحلًا لا زينة فيه؛ حتى تخرج من هذا.

وفي هذا الحديث ذكّر النبي ﷺ الصحابية – رضي الله عنها – بتخفيف الله وتيسيره، ذلك أن أحكام الجاهلية وأمور الجاهلية تنقسم إلى قسمين:

قسم ألغاه الشرع ومنعه وحرمه: كما في عبادة الأوثان، والعادات المذمومة: من أكل أموال الناس بالباطل، وظلمهم، والبيوعات المحرمة.

وقسم أحله الشرع وأقره، وهذا الذي أقره ينقسم إلى قسمين، منه: ما أقره في الجملة وخالف في التفصيل، ومنه: ما أقره جملة وتفصيلًا. فمحاسن العادات ومكارم الأخلاق: من إكرام الضيف، ونصرة المظلوم، هذه كانت من عادات الجاهلية، حتى إن الرجل لربما جاءه الرجل قاتلًا لأبيه أو أخيه أو عمه أو قريبه، فبمجرد أن يطأ فراشه، وأن يطعم طعامه – أو يشرب شرابه –، فيسأله أن يعفو عنه: يعفو عنه! وهذا من محاسن العادات؛ لأنها تتفق مع الشريعة التي تدعو إلى السماحة والرحمة، فالمقصود من هذا: أن هذه الأخلاق أقرها الشرع.

والنوع الثاني: مما أقره جملة وخالف فيه في التفصيل، ومنه: الحداد، أقر الحداد – أن المرأة تحد على الميت – ثم خالف في التفصيل، فكانت هناك أمور من شدائد الأمور في الجاهلية: تدخل المرأة شر حلسها وشر مكان في بيتها – يعني: أسوأ مكان في البيت تدخل فيه! –، ثم تحتبس عن الناس وتمتنع من لقيا الناس، وتمكث سنة كاملة! فمنعها الشرع من التضييق، وجعلها تخرج وتخالط الناس، ومنعها من أن تجلس في أضيق ما يكون من بيتها: في شر حلس أو شر مكان من بيتها، وأمرها أن تحد وتمتنع من الخروج، فجاء وسطًا بين الإفراط والتفريط. ثم خفف المدة: فكانت سنة وجعلها الله ﷻ أربعة أشهر وعشرًا، وهذا كله من رحمة الله ﷻ وتيسيره على عباده.

وهنا نعرف من الذي يدافع عن حقوق النساء، ومن الذي يرحمهم! ومن الذي يعرف القليل والكثير، والصغير والكبير، والجليل والحقير ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ سبحانه! الذي ما ترك

من حقوقهن مثقال قطمير – جل جلاله وتقدست أسماؤه –! هنا حقوق المرأة على الصفاء والنقاء والجلاء والوضوح، دون حيف، ودون مبالغة، ودون تهور، ودون تقمص، ودون أطماع وأغراض لأصحاب الهوى، فجاءت هذه الحقوق ناصعة جلية حينما دخلت في كل شيء من شؤون المرأة، حتى في حدادها على زوجها.

فبين النبي ﷺ تخفيف الله على عباده، وهذا يدل على أن المفتي والعالم إذا أمر أحدًا بحكم، واعترض عليه: أن يورد ما يقنعه. وليس اعتراض، حتى لو ألح على خلاف ما في الفتوى: فإن عليه أن يذكره بالله ﷻ، وأن يذكره سماحة الإسلام ويسر الإسلام، وهذا من حكمته – عليه الصلاة والسلام – في أجوبته – صلوات ربي وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.